

## زاد المستقنع - باب إزالة النجاسة - باب الحيض - الدرس (51)

### د. عبد الحكيم العجلان

عبدالكريم الخضير

ولا يشغله شأن ولا شأن الا عن الاشباه وعن الاندال وعن الصاحبة وعن واهشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له. واهشهد ان محمدًا عبده ورسوله. صلى الله عليه - 00:00:00

عليه وعلى الله واصحابه وسلم تسليماً كثيراً الى يوم الدين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يزيدنا واياكم من فضله. وان يبلغنا طاعته. وان يرشدنا للحق وان يوفقنا للهوى وان يملأ قلوبنا من الطمأنينة. وان يعمها ايامنا وليلينا بالسكينة. ان ربنا جود - 00:00:20

كريم كنا في الدرس الماضي آآ اتينا على جملة من مسائل باب إزالة النجاسة وانتهى الحديث الى المسائل التي ذكرها الفقهاء رحمه الله تعالى مما يعفي فيه عن يسير النجاسة وما لا يعفي فيه - 00:00:50  
ونكمل باذن الله جل وعلا ما كنا توقفنا عنده. نعم. انا ما ادرى والله وين وقفنا فيه ها كان الان الشيخ مسألة التحديد اليسيير هذا يعني تقدم في مسائل وهو - 00:01:10

انه لما ذكروا الفاحش من الدم هو ما فاحش في كل واحد بحسبه هذا جاء عن ابن عباس واعتبره الحنابلة اصلاً باعتبار اصحابهم في آآ في اعتماد الصحابي والاجل ذلك جعلوا اليسييرة في هذه المسائل ما يعود كل احد الى نفسه فيه. نعم وان - 00:01:40  
كان عندهم قول اخر ان مرد ذلك الى العرف العام وهو يعني متقاربان في بعض الاحوال. لكن آآ جعل الحكم او جعل مناط الحكم الى كل احد بحسبه. باعتبار آآ ان النجاسات آآ في الغالب - 00:02:10

انه مما يليها الانسان في نفسه. ولا تنتقل الى غيره ولا يدخل احد ولا يدخل احداً سواه. كان ذلك يعني لياقة وانسب وخاص. في هذا الموضع على وجه الخصوص. نعم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على - 00:02:30

نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. قال المؤلف رحمه الله تعالى ولا ولا يغرس الادمي بالموت. ولا معنى نفسه متولد من ظاهر. نعم. اذا لما انهى المؤلف رحمه الله تعالى ما يعفي عنه من النجاسات وقد ذكر - 00:02:50  
نعم وعن اثر استجمار. وقلنا ان يسير الدم يدخل فيه ايضاً ما اهـ كان من من الدم او من نحو دم وصديد ونحوه لانها اخف من الدم وهي من جنسه ومثل ذلك ايضاً ما يكون من القيء آآ - 00:03:10

فان نجاسة القيء اخف من نجاسة الدم. آآ في قول جماعة اهل العلم آآ فلاجل ذلك تكون داخلة آآ تكلموا على آآ او ذكرنا ما يتعلق بالدم اذا كان حيضاً او نفاساً او كان غيرهما وقد خرج من قبل او - 00:03:30  
وذكرنا الكلام في التفريق بين هذا وذاك. اهـ ايضاً اهـ هل يدخل في هذا مثل المذى للحنابلة فيه كلام كبير والارجح عندهم ان المذى لا يعفي عن يسير نجاسته وذلك باعتبار انها نجاسة - 00:03:50

خريطة من آآ من السبيلين من اـحد السبيلين فـلذلك لم يخففوا فيها. لكن ربما خففوا في تطهيرها هل يحتاج فيها في تطهيرها ما يحتاج الى تطهير سائر النجاسات او يكفي فيها او يكفي فيها النظـح؟ هذه مسألة - 00:04:10  
يعني اذا قلنا من انه يعفى عن يسير النجاسة انه لو بقيت نقطة مذى او نقطتان او ثلاث فـانه لا اهـ تؤثر على صحة صلاته في تلك الحال. لكن اذا قلنا من ان نجاسة المذى ليست بمخففة فيها فـبناء على ذلك يلزمـه تطهيرها. كيفية - 00:04:30

تطهيرها هل تطهيرها مخطط فيه ام لا؟ يأتي الكلام هل يكفي فيها النظج او لا؟ فمن قال يكفي فيها النظج؟ فمعنى ذلك انه قال ان ان مخفف فيه ومن قال انها كسائر النجاسات فيستغث في ذلك ماذا كان من حدها وقرصها وعصرها حتى تذهب - [00:04:50](#)  
او يقطع بذهاب عين النجاسة. قوله معناه بالاستجمار آآ بعضهم يزيد بمحله. وهذا آآ يعني آآ ان زيد فهو اوضح للمعنى وان لم يزد فهو مقصود ايضا. بمعنى ان اثر الاستجمار مأذون فيه - [00:05:10](#)

من جهة ان الدليل جاء بالاستجمام. والاستجمام قطعا لا يذهب معه جميع النجاسة انما لابد ان يبقى اتي كما قلنا في باب الاستجمار اليه كذلك؟ فبناء على هذا هذا القدر الذي لا بد ان يبقى - [00:05:30](#)  
مأذون فيه او مخفف فيه بدلالة الشرع على الاذن بالاستجمار لانه لا يتصور استجمار الا مع بقاء شيء يسير لكن هنا لما قال اثره مأذون فيه باعتبار الاصل. فاذا انتقل من محله فاصاب مثلا الاليتين او نزل الى - [00:05:50](#)  
او الى آآ الى السراويل او نحوها مقتضى كلامهم انه آآ يتعلق به حكم سائر النجاسات من لزوم غسله وازالتها. ثم يقول المؤلف رحمة الله تعالى وبول ما يؤكل لحمه وغوثه ومنيه - [00:06:10](#)

ومني الادمي هذه مسائل آآ في ذكر ما آآ ما ما يظن انها نجسة وليست بنجسة او بعبارة اخرى ما اختلف فيها القول عند بعض اهل العلم. فاراد المؤلف رحمة الله التنصيص على ان المذهب عند - [00:06:30](#)  
الحنابلة الحكم بظهورتها. فلاجل ذلك قال بول ما يؤكل لحمه. ايش اه انا انت قلت سبحان الله. ما اضعف ابن ادم. نعم. جزاكم الله خير.  
اه قال ولا ينجس الادمي بالموت آآ هذه مسألة في آآ حكم الادمي الادمي لا يختلف فيه انه في - [00:06:50](#)  
حال الحياة ظاهر وهذا لا اشكال فيه. وكذلك اذا مات. فهو ظاهر اذا كان مسلما بالاجماع فان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المؤمن لا ينجس. وفي بعض الروايات حيا ولا - [00:07:20](#)

ولا ميتا. فدل ذلك على ان الادمي ظاهر دلالات الشرع في عدم التوقي اه والملائكة والملائمة تدل على طهارته. والا لو كان نجسا في حال من هذه الاحوال لواجب الشرع او لجاءت دلالات - [00:07:40](#)

بالتوقي ذلك او بمن اصابه ان يغسله. اليه كذلك؟ والتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز حال الحياة محل اجماع وكذلك حال الموت بالنسبة للمسلم وظاهر الكلام هنا ان الكافر كالمسلم ولاجل ذلك - [00:08:00](#)  
الادمي لارادة الاطلاق. فكانه اراد ان يسوى غير المسلم بالمسلم ان يسوى غير المسلم بالمسلم من جهة الحكم بظهوره بدنها او جسده. فبناء على ذلك لو اصاب آآ المسلم آآ شعر كافر - [00:08:20](#)

او بعض جلده آآ او شيئا منه ثم صلي في تلك الحال فانه لا يلزمها آآ او لا يقال من انه كابس للنجاسة صلاته صحيحة ولا تلزمها الاعادة. ثم قال وما لا نفس له سائلة. ما لا نفسا - [00:08:40](#)

النفس المقصود بها هنا هي الدم. ومن اجل ذلك سموا النساء نساء يعني باعتبار ان دمها يسيل. فجعلوا لها هذا الوصف النساء. وهنا قال ما لا نفس له - [00:09:00](#)

يعني ما ما لا ما ليس له دم يسيل اذا مات. وهذا معلوم في كثير من الحشرات دم هلا ياسين مثل النمل القعر والبراغيث ونحوها والبعوضة وما في اه وما شابه ذلك. فكل هذه لو انها اه ماتت فيما او نحوه فلا - [00:09:20](#)  
بنجاسة ذلك الماء. ولو ان شخصا لما صلي كما لو صلي مثلا في حديقة فلما قام من سجوده وجد على ركبته آآ عشر او آآ مجموعة من هذه الحشرات قد ماتت - [00:09:50](#)

فلصقت به فاذا قلنا من انها ظاهرة فمعنى ذلك انه لا نقول بلزوم آآ ازالتها ولا بحكم بوجوب اعادة الصلاة لو انه لم آآ يتتبه لها الا بعد ذلك او لو آآ انه لم يستطع ازالتها. فاذا هذا ما - [00:10:10](#)

الا نفسى له سائلة لكنه هنا قيد ذلك متولد من ظاهر. والمتولد من ظاهر هذه من زيادات صاحب الزاد يعني ان اليست في الاصل كما اه نص على ذلك او كما قيدها المحقق في هذا وهذا ظاهر في مراجعة المقنع. نعم. والمقصود - [00:10:30](#)  
المتولد من ظاهر يعني يخرج في ذلك المتولد لدم نجس. ويقصدون بهذا مثل صراصير الكتف صراصير الحمامات. لان الصراصير منها

صراصير الزراعة والمزارع. ومنها صراصير الكنف. فيقولون تراصير الكتب اصلها متولدة من النجاسة. يعني تنشأ وتوجد من النجاسة.  
وتخلق - 00:10:50

اصلها من النجاسة. فيقول المؤلف رحمة الله تعالى انها نجسة. وهذا كله راجع الى اصل عند الحنابلة. ما اصلهم الاستحالة وهي ان الاستحالة غير مطهرة. ان الاستحالة غير مطهرة. والا - 00:11:20

لو انها عنده مطهرة لقالوا فيها بان هذه الحشرات ومثل هذا البعض ومثل هذه الاشياء التي لا تنفس بالموت. لكن لها كان قولهم انها لا تنفس لا تطهر بالاستحالة فحكموا ببقاء النجاسة عليها بتغير حالها. واعتبار - 00:11:40

والا او يفهم من هذا ان من قال بالطهارة بالاستحالة على قول ابن تيمية وهو قول عبد الله رحمة الله تعالى ومذهب الحنفي انه يمكن القول بطهارة هذه الاشياء لتغير حالها والانتقال حقيقتها الى هذه الدواب او الحشرات - 00:12:00

بعد ان كانت آن نجاسة آن جماد نعم. وبر ما يأكل لحمه ورفته ولبي ادمي ورطوبة فرج المرأة وسؤال وما دونها من خلقة ظاهرة نعم اذا كما ذكرنا قبل قليل - 00:12:20

ان هذا من المؤلف رحمة الله تعالى ذكر لمسائل قد يتطرق الى الذهن نجاستها. او من وجه اخر كما قلنا انه لما كان بعض اهل العلم يقول بنجاستها اراد المؤلف رحمة الله تعالى التنصيص عليها - 00:12:40

ها للدلالة على ان المذهب عند الحنابلة هو الحكم بطهارتها. فقال وبول ما يؤكل لحمه. يعني مثل الابل والحمام الدجاج والغنم الحصان الفرس حمار الوحش الزرافة الببغاء ونحو ذلك. كل هذه مما يؤكل لحمها ففضلتها ظاهرة بولا - 00:13:00

او عذرها. واصل ذلك عند الحنابلة ما جاء في حديث العرانيين حين اذن النبي صلى الله عليه وسلم لهم بالشرب من ابوالها والبانها. فلو كانت نجسة لمنعم منها. لانه جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله - 00:13:30

لم يجعل شفاء امتي في ماء فيما حرم عليها. ولا التلطخ بالنجلة ممنوع ومنهي عنه. فدل ذلك على الحكم بطهارتها فاذا حكم بطهارة الابل وغيرها مثلها او دخلة في عموم المعنى. واضح؟ دخلة في عموم المعنى ومن - 00:13:50

لذلك ايضا ما جاء في الحديث لما قيل ان نصلي في مرابض الغنم؟ قال نعم. او صلوا في مرابض الغنم ومرابض الغنم قطعا لا من فضلاتها او فضلاتها من بول او آن عذرها. فدل ذلك على ان الحكم في هذا واحد - 00:14:10

نعم. قال ما يؤكل لحمه فيخرج من ذلك ما لا يؤكل لحمه. فما لا يؤكل لحمه آن فإنه يحكم آن نجاسته آن يعني بنجاسته عذرته. آن مثلا ايش؟ بول الفارة او عاذرتها والهرة او الذئاب - 00:14:30

كلاب ونحوها فإنه يحكم في هذا كله بنجاسته او بـ عاذرتها والهرة او الذئاب - 00:15:00

وكذلك المني. فان المني من باب اولى ان يحكم بطهارته. باعتبار ان المني اخف من اخف من البول والغائط. فاذا حكم بطهارة الروث والبول فمن باب اولى ان يحكم بطهارة او المني - 00:15:20

بطهارة المني. نعم. قال ومني الادمي؟ مني الادمي في المشهور من المذهب عند الحنابلة وقول جماهير اهل العلم ان انه ظاهر. لان النبي صلى الله عليه وسلم جاء انه كان ربما ييس في ثيابه. فلا تزيد عائشة على - 00:15:40

يعني ايه؟ ان تحك بظفرها ومن المعلوم قطعا ان الحك بالظفر لا يزيل جميما بل لا بد ان يبقى له شيء. فلو كان نجسا لما اكتفي بذلك. ولانه من جهة المعنى كما يقول اهل العلم - 00:16:00

فاصلبني ادم. ولا يمكن ان يكون اصله نجسا. ولا يكون اصله نجسا. لان منه الانبياء ومنهم اه الرسل واه هؤلاء قد نزههم الله جل وعلا فدل ذلك على ان مني الادمي ظاهر - 00:16:20

نعم قال والرطوبة فرج المرأة ما المقصود بـ رطوبة فرج المرأة؟ يعني ما يكون من الرطوبة الموجودة في احد احد اه مسلكيها وهو مسلك الذكر. وهذا تعريف النساء لمن كان متزوجا او آن يعني آن تسأل النساء آن آن فإنها لا تنفك عن ان آن - 00:16:40

آن يوجد في ذلك بعض آن يعني آن ما تسمى باللغة العصر افرازات. آن او يخرج منها سائل فهذا عند الحنابلة انه كالعرق. كالبخاط

والبصاق والريق ونحوه. فكما ان هذه اشياء قدرة مستفذرة عند الادمي لكنها ليست بنجسة - 00:17:10

فكذلك هذا فكذلك هذا وهذا هو مشروع المذهب عند الحنابلة وقول جماهير اهل العلم. وقلنا ان هذه المسألة لها حكمان من جهة نقض الوضوء ومن جهة الحكم على هذا السائل. فالحكم على هذا السائل انه ظاهر لكن - 00:17:40

اذا خرجت يعني انتقلت من موضعها الذي هي فيه وهو مسلك الذكر او مخرج الحيض فخرج حتى اصابت ثيابها فان آفان الفقهاء في المشهور من المذهب وظاهر الاطلاق عندهم وهو قول الجماهير انه يجب عليها - 00:18:00

الوضوء من ذلك انه يجب عليها الوضوء من ذلك. نعم. وسُؤل الهرة السُّؤْر لَا هُوَ ظَاهِرٌ لَا يُعْتَبَرُ يَعْنِي نَقْوِلُ لَهَا إِذَا خَرَجَتْ فَاصَابَتْ ثِيَابَهَا سَرَاوِيلَهَا فَنَقْوِلُ عَلَيْكَ أَنْ تَتَوَضَّئِي لَكُنْ لَيْسَ - 00:18:20

ان تغسلني ما اصاب ثيابك. لانه ظاهر لكن نعم لكنه يوجب الوضوء. لكنه يوجب الوضوء. نعم. قال وسُؤل الهرة سُؤْر المقصود به نعم هو ما يبقى من من اثر - 00:18:50

في طعامها يعني في اناناء او نحوه لو ان هرة او وفدت على صحن او اناناء او نحوه فاكبت ثم بقي شيء فجاء شخص واكله او شربت من هذا الاناء فجاء شخص وتوضأ به فلما توظأ به قيل ان هذا قد شرب - 00:19:10

من هذه الهرة فيقول آفان المؤلف رحمة الله تعالى انها انها ظاهر. واصل ذلك ايش ان النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي قتادة قال انها من الطوافين عليكم. فاخذ من هذا اهل العلم ان الهرة - 00:19:30

وما ما قارب هذا الخلق مما يعتاد الناس دخوله وتطوافه في البيوتات ان سُؤْرَه طَاهِرٌ لَانَّ الْمَشْقَةَ حَاصِلَةٌ فِي التَّهْرِيزِ مِنْ ذَلِكِ. اه او مما تعم به البلوى الى ان اه يحكم بطهارتة فخفف الشارع فيه - 00:19:50

خفف الشارع في فبناء على ذلك نقول من انها لو وجد هذا فانه باق على اصل الطهارة فانه لكن على اصل الطهارة. والممؤلف رحمة الله تعالى اه هنا قال الهرة وما دونها في الخلقة - 00:20:10

والعلة في ذلك قالوا انها من الطوافين. فنظر الحنابلة رحمة الله تعالى ان صفة اه تتبع الخلقة فما كانت خلقتها صغيرة فانه يطوف في البيوت ويدخل فيها. بخلاف ما كانت خلقتها كبيرة فان ذلك ايش؟ في العادة انه لا - 00:20:30

خالطوا الناس ويدخلهم. فان قال قائل فما بال الكلب؟ قلنا الكلب اكبر منها وقد حكم الشارع بنجاسته قطعا. وحكي في ذلك الاجماع وحكي في ذلك الاجماع. نعم. واتباع بهاء والطير والحمار الاهلي - 00:20:50

قال وسباع البهائم والطير والحمار الاهلي والبغال منه نجسة. آفان سباع السباع قلناها او ذكرنا تعريفها في اه في المرة الماضية وهو انهمما كان منه عدوى توحش بان يعدو على الانسان. نعم. فسباع البهائم هاء كذاب والفالهد والنمر - 00:21:10

نعم. والمقصود هنا مما لا يؤكل لحمه. فلا يدخل في ذلك مثلا الضبع. وان كان يعدو وسبعا الا انه مأكل اللحم فحكمه مما مر ومضى. فهنا من اين اخذ الحنابلة النجاة الحكم بالنجاة - 00:21:40

هذا من حديث ابن عمر لما سُئل عن الماء وما ينوبه من السباع فقال اذا كان الماء كلتين لم يحمل الخبث. فدل على ان انه آفان لا ينفك عن آفان النجاست. ولما سُئل عنها قال لنا ما آفان غير ظهور ولا - 00:22:00

لها ما حملت في افواهها لما سُئل عن آفان السباع وما تريده عليه من الماء؟ قال ترد علينا ونريده عليها لها ما اخذت في افواهها ولنا ما غير ظهور فدل على انها آفان نجسة في تلك الحال. وآفان يعني لبعض اهل العلم كلام في الحكم بطهارة - 00:22:20

آفان بطهارتها آفان يعني آفان او خلاف بذلك. والطير المقصود بهذا الطير ايش؟ التي لا يؤكل لحمها وايضا مما لا ترد على الناس. يعني كمثل النسر الحدأة الرقم ونحو ذلك. بهذه ايضا نجسة نجسة. الدليل يعني - 00:22:40

او عموم ما تقدم. والحمار الاهلي والبغال. اما الحمار الاهلي فانه لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم جاء وقد طبقو اه او اه غلو القدور بالحمار الاهلي فقال النبي صلى الله عليه وسلم انها رجز. قالوا والرجس هو النجس - 00:23:10

ونريده هو النجس. فالحنابلة رحهم الله تعالى اخذوا من هذا الحديث الحكم بنجاستها واعتبارا بانها غير مأكلة اللحم نعم وتحوطا وباب التحوط في آفان ذلك. وهذا آفان يعني يرد عليه - 00:23:30

الاشكال من ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يركبها يركب معه اصحابه ويعتادونها ولم يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم عرقها او شعرها آآ او نحو ذلك. وهو مما لا ينفك عنه الراكب عليها في الغالب. مهما جعل من حلز او - 00:23:50  
قال من آآ راحل او غيره فانه لا ينفك من وجود آآ او وصول شيء من ذلك اليه. والاجل هنا كان قولوا او رواية عن رحمة الله اختاره جمع كثير من المحققين اختارها ابو قدامة ونقله عن صاحب الشرع وابن تيمية وابن - 00:24:10  
القيم وعليه الفتوى ان الحمار الاهلي آآ طاهر. في حال الحياة ظاهر في الحياة. قالوا واما قول النبي صلى الله عليه وسلم انها فمعلوم هذا انه بعد بعده موتة. بعد موته - 00:24:30

نجس بلا اشكال. فان قالوا انهم كانوا قد دكوه لأنهم طبخوه واكيد انهم ذبحوه. فقلنا التزكية لا تنفع فيما لا يؤكل لحمه دل على ان ذلك حكم خاص فلا يعارض ما جاء في عمومات الاadle ودلائل النصوص الكثيرة على ان الحمار الاهلي طاهر - 00:24:50  
البلغ ما هو؟ البغل هو اهو ماء نتج من نزو حمار على فرس او حصان على حمار. من حمار على فرس او حمار على اه او حصان على حمار واضح؟ يسمى بغلة. ولذلك لا لا يولد له. وانما يوجد من تزاوج هذين. من تزاوج هذين - 00:25:10  
ايضا لما كان فيه الحمار او احد جنسيه الحمار غالب جانب الحظر والمنع. واضح فبناء على هذا لو كان متولدا من حمار وحشي مع فرس او حصان مع حمار وحشي فلا اشكال في انه ظاهر لأن الحمار الوحشي والحصان كلاهما - 00:25:40  
فلان فيكون فيكون ما تولد منها طاهر. فيكون ما تولد منها طاهر. فبناء على ما تقدم او اذا اردنا ان نلخص ما تقدم فعندنا ما لا يشكل في نجاسته وهو الكلب والخنزير فكلهما وكل ما كان منها - 00:26:10  
ونجس واضح؟ ويقابل ذلك ايش؟ آآ ما دؤم الهره وما دونها في الخلقة فهي ظاهرة وكذلك الادمي كان مؤمنا بالاجماع وان كان آآ غير مسلم آآ في الاشعري كما هو مشهور المذهب عند آآ الحنابلة. آآ ما لا نفس له سائلة ايضا يكون في حكم - 00:26:30  
اذا لم يكن متولدا من نجس على ما تقدم. ما له نفس سائلة اذا مات مثل ايش؟ مثل اه اه الوزغ ونجس وما هو اكبر من في الخلقة فهو بلا اشكال يحكم اه نجاسته. ما يؤكل لحمه - 00:27:00

اثره وريقه وعرقه ومنيه وفضله ظاهرة. واضح؟ اه تبقى اه يبقى الكلام في سباع البهائم والحمار. الاهل وما ترتب عليه. فهنا سباع البهائم اذا قلنا من انها نجسة في حال الحياة فما يكون من ريقها وعرقها ونحو ذلك - 00:27:20  
ونجس فهو نجس. واما بولها وقوتها ونحو ذلك فهذا لا اشكال فيه نجاسته. كما انها بعد موتها نجسة بلا بلا اشكال. الحمار ايضا اه على القول من انه نجس. كل ما يأتي منه فهو نجس. وان قلنا من انه ظاهر في الحياة فيكون ريقه - 00:27:50

وآآ عرقه آآ ظاهر لدلالة النصوص. بخلاف بوله وقوتها. نعم. وفضله عموماً هذا على وجه العموم او اه الاختصار واه الاشارة الى ما يقول. اهلا وسهلا ايش لا لا الوزر له نفس الوزغ مما له نفس سائلة الوزغ - 00:28:20  
العربي اللي يعني يمكن اقل. ها البعض لا نفس له سائلة. الدم الذي فيه وليس هو دمه الذي فيه ليس هو دمه. نعم. باب الحيض آآ هذا انتقال من المؤلف - 00:28:50

الله تعالى الى باب الحيض وهو اخر ابواب هذا الكتاب. وآآ هو ايضا فيه مسائل كثيرة ومسائل فيها شيء من اه الاشكال. واه لا ينفك طالب العلم من الحاجة الى اه مراجعته - 00:29:10  
النظر في عدم الاستعجال الى آآ يعني في البحث والنظر. ولذلك جاء عن جماعة من السلف انه ربما ما امضوا فيه وقتا طويلا حتى ذكر ان احمد رحمة الله تعالى انه امض فيه سنوات فهو يعني من - 00:29:30  
التي فيها شيء من اه الاشكال وهو عوibus في اه مسائل في اصله عوibus في اه يعني بالنسبة لواقع النساء وما يتجدد لهن من حال وما يتجدد لهن من حال. والحيض هو كمال ونقص - 00:29:50  
وكمال ونقص بالنسبة للمرأة. فهو نقص عليها من جهة دينها كما جاء ذلك به الحديث. اليه اذا حاضت لم تصلي ولم تصم. وهو كمال في خلقها وفي انوثتها. فان المرأة التي لا تحيض - 00:30:10

هل تعتبر اه اه انتى كاملة؟ لا. ولذلك لا اه التي لا تحيط تعتبر يعني فيها علة واه تطالبها وبذلك طبا وتنطبق والاجل هذا قال النبي

صلى الله عليه وسلم ان هذا شيء قد كتبه على بنات ادم او بنات حواء فهو من - 00:30:30

هذه الجهة صفة كمال وهو من في من جهة صفة نقص والنقص هنا انما هو نقص محصور في انها اذا حاضت لم تصلي ولم آتصوم  
ولا يقصد بذلك عموم النقص في كل آآ احوالها. وايضا بالنسبة لشهادتها - 00:30:50

باعتبار ما جاء به النص لا يزداد على ما جاءت به الادلة ودللت عليه النصوص. يقال الحيض حاضر يحيض حاضرت آآ التحريم حيضا  
فهي حائض. وقال بعضهم هي حائضة. وان كانت الالفاظ المختصة بالنساء لا - 00:31:10

نحتاج فيها الى تأنيث. يعني ما يقال امرأة حاملة لماذا؟ لأن الحمل لا يكون في الرجال. فكذلك يقال حائض ولا يحتاج الى ان  
يقال حائضة. لأن التأنيث انما هي للفرق بين الرجل وبين آآ المرأة - 00:31:30

محيضا فهي حائض وهو بمعنى السيلان والاجل ذلك قالوا احاض الوادي اذا سأل باعتباري ان هذا الدم يسييل من المرأة في اوقات  
معلومة اه يعني لا يتوقف ل الاول وهلة ولا يخرج منه نقطة - 00:31:50

ولا نقطتان وانما يسييل آآ لوقت آآ يزيد عن اليوم واليومين. وربما بلغ الخامسة او الستة او السابعة وربما جاوز ذلك لكي لا الخامسة عشر  
على ما سيأتي تفصيل ذلك باذن الله جل وعلا. نعم. والاجل ذلك عرفوه من انه دم دم - 00:32:10

آآ طبيعة وفي الجبنة يخرج من قعر رحم في اوقات معلومة. فهو دم يعني طبيعة لا تعتبر المرأة بذلك آآ مريضة ولا سقيمة بل العكس.  
ويخرج من قعر الرحم كما قلنا بخلاف دم الاستحاضة فانه يخرج - 00:32:30

من ادنى الرحم لا من اه قعره واعلاه. نعم. في اوقات معلومة باعتبار انه يخرج من المرأة في كل شهر لها مرة آآ على ما سيأتي  
بيانه باذن الله يسمى حيضا ويسمى نفاسا انافيستي كما قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:32:50

اه طمثت. ويسمى ايضا اه عركت. فهو عراك. او عرك له يعني اسماء اه نفات وسماء بعضهم او ذكرها له تسعة اسماء. بعضهم يقول  
حتى ظحكت يقال للمرأة احاطت ضحكت ولها بعض المفسرين وان كان في اغراب في قول الله جل وعلا فضحكت فبشرناها  
باسحاق قالوا - 00:33:10

قال بعضهم ان معناها حاضت وهذا فيه يعني اشكال لكن من جهة انها ضحكت هنا قد تراد وتطلق وهو يراد بها الحي. وتحريم المرأة  
ويحيض ماذا؟ هل من الدواب شيء يحيض؟ ها؟ الارنب - 00:33:40

وايضا اه الخفافش والابل وذكروا في ذلك اشياء مما تحريم نعم. لا حيض قبل تسع سنين ولا بعد خمسين ولا مع حمد. واقله يوم  
وليلة. وأكثره خمسة عشر. وغالبه ست او سبعون - 00:34:00

واقل ظهر بين حيضتين ثلاثة عشر. ولا حد لاكثره. اذا هذا من المؤلف رحمة الله تعالى ذكر ضوابط للحيض. ذكر ضوابط الحيض.  
والمؤلف هنا يعني آآ خالف الاصل في الاصل في المقنع بدأ بما تمنع منه الحائض في حال حيضها - 00:34:30

لكن المؤلف بدأ ما يضبط الحيض. وهذا له وجه من جهة ان هذا اصل الباب وما يتعلق به فقوله لا حيض قبل تسع سنين هذه لا نافية  
للجنس. يعني لا جنس للحيض قبل ذلك - 00:35:00

وآآ بناء على هذا لو ان امرأة او لو انك سألت ان بنتا عمرها ثمانية سنوات قد خرج منها عدم من سببها فانا لا نحكم من ان ذلك دم  
حيض بل هو دم فساد. فتؤمر - 00:35:20

بالصلة وتترتب عليه احكام الصلة ولا يقال من انها بلغت ولا اه تترتب عليها احكام الحيض على ما سيأتي باذن الله جل وعلا واصل  
ذلك قالوا عدم الوجود. لانه لم يوجد كما ذكرنا سابقا ان الشرع جاء - 00:35:40

كم تترتب بالحي وهذا الحيض الذي جاء به تتبعه اهل العلم فلم يوجد في اقل من تسع فلم يحكموا به. اما تسع سنين انه قد  
جاء في ذلك ما يدل على وجوده. آآ الشافعي في المرأة التي رأها وقيل انه رأها بصنعاء. آآ وهي آآ جدة بنت وآآ - 00:36:00

واحد وعشرين سنة يعني انها حاضت لتسع ثم حملت ثم ولدت ثم تزوجت بنتها وهي بنت تسع وحملت ووضعت فدل ذلك على انه  
حيض اذ لا يتصور ان حاملا تحمل قبل ان - 00:36:20

قبل ان تحيض قبل ان تحيض ولذلك قالت عائشة اذا بلغت المرأة تسعا فهي امرأة. فدل ذلك على انه ممكن فهذا اذا ضبط من الفقهاء لا يمكن مئات ان يقول والفقهاء ينفون ذلك قطعا ان يقول يمكن - 00:36:40

ان نحكم من انه لو وجد امرأة يعني اتها الدم نقول لا يوجد وقطع به الفقهاء ولم يذكر ان احدا اه ذكر شيئا من ذلك. فلو نقل اليها الان قلنا ان فيه شيء اما في النقل واما في الحقيقة - 00:37:00

الموجودة. نعم. قال ولا بعد خمسين. هذا يعني اكثر مدة تحيض فيها المرأة. فقالوا بعد الخمسين لا لا تحيد. وايضا اصل ذلك او مرد حكمهم هنا الى الوجود. يعني ان المرأة بعد الخمسين آآا يذهب حيضاها - 00:37:20

ولذلك قال الله جل وعلا والله ينسن من المحيض. فدللت الاية قطعا انه تأتي على المرأة وقت تيأس من الحي ما هذا الوقت؟ فنظروا فوجدوا في انهم في الخمسين. لكن آآا في انتهاء وقت الحيض آآا - 00:37:40

يعني ليس مقطوعا به كابتداء وقته. ببعضهم يقول من انه وجد ان من النساء من يخرج منها دم ولا المقصود هنا مجرد وجود دم منها بعد الخمسين. ولكن ايش؟ ان يوجد منها الدم - 00:38:00

الذى يوجد من هي دون الخمسين يعني بان يكون معتادا منتظما يأتي كل شهر اه او كل يعني في اشهرها ونحو ذلك. ببعضهم قالوا من انها خمسين وبعضهم قال من انها ستين وبعضهم فرق بين نساء العرب ونساء العجم - 00:38:20

ذلك اظاهر كلام المؤلف وهو المشهور انه لا فرق في هذا لكن اكثره خمسين وفي رواية عن احمد رحمة الله تعالى وهي قول يعني يعتبر انه آآا لا هذا غالب لكن لو وجد من النساء من انتظمت عادتها بعد الخمسين - 00:38:40

مع وجود هذا يمكن الحكم به خاصة وانه يعني مما حصل او وقع كثيرا. فيمكن الحكم به اذا انتظم وليس لكل وليس لكل احد. ولا بعد خمسين ولا مع حمل - 00:39:00

يعني ان المرأة الحامل لو خرج منها دم فلا نقول لها اقطعى الصلاة ولا نقول لزوجها لا فان هذا الدم ليس بدم حيض. من اين ذلك؟ قالوا ما جاء عن آآا احمد وهو منقول عن عائشة انما تعرف النساء - 00:39:20

الحملة بانقطاع بانقطاع الحي. نعم النبي صلى الله عليه وسلم قال لابن عمر عمر لما طلق زوجته وهي حائض مره فليراجعها ثم ليمسكها ثم ليطلقها طاهرا او او حامي الى فدل على ان الحامل بضد هذين الحالين يعني لا يأتي عليها الطهر والحي. واضح؟ وآآا ايضا 00:39:40 -

لما ان النبي صلى الله عليه وسلم آآا في سبايا او طاس قال لا تطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض. فدل على ان الحامل لا تحيض. واضح؟ ان كان فيه قول للحنابلة - 00:40:10

اختار شيخ الاسلام انه اذا انتظم دم للحامل فيمكن الحكم عليه وهذا فيه اشكال يعني آآا ظاهر النصوص يدل على خلافه مع مع قووة من قال به. نعم اها آآا انها من رجعات احمد آآا ما اعرف انها يعني من رجع احمد رجع اليه آآا - 00:40:30

لكن بالنسبة للمذهب مستقر على هذا. ودلائل النصوص دالة عليه. لكن على كل حال يعني هو من من التدرة بمكان. يعني ان توجد حامل ويوجد معها دم منتظم. قد يوجد معها دم لكن دم منتظم كانتظام - 00:41:00

بدم الحائض هذا يكاد لا يوجد. فلأجل ذلك نحن على هذا الاصل وعلى هذا الاعتبار ودلالته من السنة والنظر ظاهرة قوية فلا يحتاج الى الانتقال. وان وجدت حالة آآا فينظر فيها افتاء لا تأصيل - 00:41:20

هذا شيء اخر. هذا شيء اخر. قال واقله يوم وليلة. اقله يوم وليلة. يعني من نأتي ماذا؟ انها اول شيء ان الدم حيض ومن من حاض اذا سال والسائلان لا يتوقف لاول وهلة. واضح؟ ومن جهة ايضا ما جاء في الاثر. فانه جاء عن عن - 00:41:40

علي رضي الله عنه انه قال لا لا يحكم بالنقطة والنقطتان. يعني الشيء اليسيير. وايضا ان اقل ما جاءت به النصوص في ان امرأة تحيض تحيض يوم وليلة. في الاثر الذي جاء عن علي رضي الله تعالى عنه وحكم به - 00:42:10

وآآا اقره على ذلك الصحابة. فقالوا لا اجل هذا هو يوم وليلة. بعضهم يقول يوم شيخ الاسلام عموما في هذا الباب يعني ربما نظر اصل الحنابلة او خالف الحنابلة في اصلهم فلم يجعل لذلك تحديدا لا في - 00:42:30

اقل لا في يعني اكثر مدة الحمل اكثراً الحيض آآ ولا في في الحمل ولا في اه اقله ولا في اه يعني اه نحو ذلك. من المسائل. قال  
واكثره - 00:42:50

خمسة عشر يعني اكثر الحي آآ الحيض خمسة عشر يوما اذا كانت ترى الحيض خمسة ايام نقول هذا دم حي. ولو كانت المرأة ترى  
الدم عشرة ايام نقول هذا دم حي. ولو كان - 00:43:10

ما تراه من كل جار اربعة عشر يوما قلنا هذا دم حي او خمسة عشر. لكن لو كانت تقدم ستة عشر يوما او عشرين يوما فبناء على  
قولهم ان اكثر الحيض خمسة عشر فبناء على ذلك نقول من ان هذا ليس بحivist وانما هو - 00:43:30

استحاضة فتأخذ احكام الاستحاضة. واضح يا اخوان؟ هذا بالنسبة الاكثر المدة. واكثره خمسة عشر يوما.  
هذا هو مشهور المذهب جا عن احمد وجاء عن الشافعي. وايضا له ما اخذوا من جهة النص. فلما قال اه اه ناقصة عقل - 00:43:50

ودين قال فما نقصان عقلها؟ قال الياس اذا حاضت لم تصلي ولم تصم؟ فاكثرا يمكن ما يقال في هذا النقص ان يكون النصف يعني قد  
يؤخذ من من الدليل ما يدل عليه لاجل انه قال شهادة شهادتها آآ او شهادة الرجلين آآ شهادة المرأة - 00:44:20

بشهادة اه رجل واحد فدل على انها نصفه. يعني كأنه اخذوا من ذلك شيئا من الماحنة عليه نعم. وربما قال بعضهم بأنه سبعة عشر يوما  
وسيأتي الكلام على ذلك. اما غالبه فست وسبعين اكثرا النساء يحرظن - 00:44:40

هنا ستة ايام او سبعة بلياليها. نعم ولاجل ذلك جاء في حديث فاطمة ان النبي صلى الله عليه وسلم آآ ان تتحيض في علم الله ستة او  
سبعين باعتبار ان ذلك غالب النساء باعتبار ان ذلك غالب النساء واضح - 00:45:00

نعم. قال واقل طهر بين حيضتين ثلاثة عشر. اقل الظاهر يعني بين وحيضة وبين حيضة. الحيضة شيء واحد. واضح؟ جاء  
الشرع بتعليق احكام باكثر من حيضة. فيقول المؤلف رحمه الله تعالى من ان اقل - 00:45:20

وبين الحيضتين ثلاثة عشر يوما. سأتأتي الى آآ الكلام على ثلاثة عشر يوما لكن ما الذي يفهم منها هذا وما الذي يترب على ذلك؟ انه  
لو ان امرأة رأت الدم هذا اليوم نعم ثم ظهرت نقاء تماما ثم رأته - 00:45:50

بعد ثلاثة ايام فسيأتي ان الحنابلة يعتبرونه حيضا. واضح؟ لكنه لا يعتبرونه حيضا مستقلا. وانما يعتبرونه حيضا مكملا للحيضة  
الاولى. واضح؟ هذا اذا كان اقل من ثلاثة عشر فهذه التي يسمونها عندهم بمن حيضتها ملقة. بمن حيضتها ملقة يعني - 00:46:10

طهر. هذا اذا كان يوم ويومين يتخللها وتضحيط يوم ثم تطهر. اه يوم وليلة ثم تطهر ثم تحيض يوم وليلة نقول هذه حيضة واحدة  
وهي حيضة متفرقة. فإذا كانت تجتمع اذا اتجمعت لا تتجاوز خمسة عشر يوما - 00:46:40

سنقول هذا حي. واذا كانت لا تنقص عن يوم وليلة فنقول هذا حيض باعتبار انها وان كانت متفرقة لكن صفاته او باعتباره يمكن ان  
تكون حيضة واحدة. لكن قولهم ثلاثة عشر يوما جعلهم اقل طهر بين الحيضتين لما - 00:47:00

كان في اثر علي تلك المرأة التي ادعت ان انها آآ حاضت في شهر ثلاثة حيض ثلاث مرات في تسعة وعشرين يوما قال علي ان جاءت  
استشارة سابقة قالوا ان جاءت ببيبة من اهلها قبلت. فجاءت - 00:47:20

بيبة ذلك. واضح؟ فللقائل ان يقول لقائل ان يقول ايها الحنابل انت تقولون اقل الطور بين الحيضتين ايش؟ ثلاثة عشر. وتقولون  
الحيض خمسة عشر. ولو جمعنا خمسة عشر وثلاثة عشر لكامر ثمانية وعشرين. والحيض يأتي في الشهر مرة. فمقتضى كلامكم ان  
يأتي في الشهر اكثرا من مرة - 00:47:40

اليس كذلك؟ فهم يقولون ليس المقصود بالشهر الشهر الهلالى. وانما الشهر اذا اطلق بالنسبة للمرأة فهو شهرها وشهرها هو ما يجتمع  
فيه ايش؟ طهر وحيض تماما يعني لها اوصاف الحيض واصفات الطهر. واضح؟ واضح - 00:48:10

يعني من النساء او على على ما جاء في اثر علي هذه شهرها كم؟ يعتبر شهرها اربعة عشر يوما اللي في اثر علي شهرها اربعة عشر  
يوما. لماذا؟ لأن شهر المرأة بالنسبة للحيض والطهر ما اجتمع - 00:48:40

فيه حيض وطهر تامة. وهذه ثلاثة عشر يوما طهر. الياس تماما؟ صحيح الحيض يوم وليلة؟ اليست تماما صحيحة؟ كم بأنه حي؟ فبناء  
على ذلك يكون شهرها بالنسبة لها حيض وطهر ثلاثة عشر يوما - 00:49:00

وهذا يعني يبنبك على ان ليس بالضرورة ان تكون كل امرأة آآ يأتيها في الشهر بالنسبة للشأن الهلالي لا وانما كل امرأة لها حكمها من حيث شهرها وظهورها وحيضها. نعم. قال واقل طهر وان كان - 00:49:20

بعضهم يقول لا ولأجل ذلك قالوا هناك من انها اقل اه اكتر الحيض سبعة عشر يوما حتى يصح انها شهر كامل. قال ولا حد لاكتره. يعني الطهر بين الحيضتين يمكن ان تطهر المرأة من حيضتها ثم لا يعود اليها الحيض بسبب او بغير - 00:49:40

سبب. فلا يمكن ان نقول اذا جاء وقت الدم فهي حائض ولو لم ينزل منها دم. اليك كذلك؟ بل يحكم من انها ظاهر آآ لها احكام الطاهرات من جهة الصلة والصيام واتيان الزوج وتعلق سائر الاحكام آآ الطاهرة بها. واضح يا مشايخ - 00:50:00

نعم ايش؟ قلنا ولا حد هذا والله وتقضى الحال صومنا الصلة ولا منها فليحرمان. قال وتقضى الحائض الصوم لا الصلة. اذا هذا بعد ان قرر هذا الاصل رجع الى اثر الحيض - 00:50:20

فاتى ابو الحبيب على المرأة في الصوم والصلة آآ قوله وتقضى الحائض الصوم لا الصلة هذا له ظاهر وباطن. او منطق ومفهوم.

مفهومه ان حائض لا تصوم ولا تصلي. لكن كانه يعني ترك هذا لظهوره. وهذا دل عليه الحديث الذي في الصحيح - 00:50:40ليس اذا حاضت لم تصلي ولم تصم. وهو محل اجماع لا اختلاف فيه. نعم ثم اراد ان ينتقل الى الحكم الثاني وهو ان الحائض ليس عليها قضاء الصلة. وهذا محل - 00:51:10

اجماع لما جاء في حديث عائشة قال كان يصيّبنا ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلة لما سأّلتها تلك المرأة ما بال الحبيب تقضى الصوم ولا تقضى الصلة؟ فقالت هذا حكم النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يأمرنا - 00:51:30

ولعله من جهة الحكمة كما ذكر اهل العلم انه لما كانت الصلة مما يستمر ويذوم ويترکر قاموا بتكرر الليالي والليالى فلم يحتاج فيها الى قضاء واعادة. واما الصوم فانه لما كان لا يعود في السنة الا - 00:51:50

الا مرة واحدة وتبقى سائر شهور العام ليس فيها صوم واجب آآ شرع القضاء لما يكون فيه من ادراك الاجر وسهولة القضاء وعدم حصول الكلفة او المشقة بخلاف الصلة. قال ولا يصحان من هذا يحرمان. كان - 00:52:10

المؤلف رحمة الله تعالى اراد ان يقول انها لو فعلت الحائض الصوم او الصلة لم يكن ذلك مبرئا لذمتها لأنها منهية عنه. اليك اذا حاضت لم تصلي ولم تصم هذا نفي والنفي ابلغ من النهي لأن النهي قد يتوجه في الاصل الى عدم الواقع الى - 00:52:30 لا نفي الحقيقة. اليك كذلك؟ نفي الحقيقة والا فيكون في نفي الصحة ثم نفي آآ الكمال. واضح؟ فبناء على ذلك يدل على انه لا لا يصحان منها لو فعلت. وانها لو فعلته وكانت فاعلة للاثم - 00:53:00

لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بترك الصلة في تلك الحال. فاذا اقبلت حيضتك فدع الصلة. واضح؟ فاذا دل هذا على انه محظوظ النبي صلى الله عليه وسلم كما يؤخذ بقوله وامرها في الفعل فانه يؤخذ بقوله وامرها في في الترك سواء بسواء نعم - 00:53:20

فان فعلت عليه دينار او رزقه كفارة. نعم. ويحرم وطؤها في الفرج الوطء محرم للحائض. من جهة المعنى للا يلا النجاسة اللي معني ترتب على ذلك من الضرر. ولان الله جل وعلا يقول ويسألونك عن المحيض. قل هو اذى فاعتزل - 00:53:50

النساء في المحيض. من اين تؤخذ هذه الدلالة؟ لان الله جل وعلا عبر المحيض والمحيض فعيل بمعنى اسم مكان يعني مكان الحوض الحبيب او مكان خروجه. فدل ذلك ان انه هو محل الاعتزال. ولان هذه الاية جاءت في مقام ايش؟ مخالفة اليهود الذين كانوا - 00:54:20

اذا جاء للمرأة حيضاً كانوا لا يدخلونها ولا يؤكلونها ولا يجالسونها. فجاءت الاية ببيان ما ايمتنع منها فيه وما لا يمتنع منها. ولأجل ذلك كان للزوج ان يواكلها ويشاربها او يجالسها بل ويراجعها. ولا يختلف اهل العلم انه لو استمتع بها فيما دون الصبغة الى الركبة فان ذلك جائز - 00:54:50

لكن لو اراد ان يفتقدها بدون ان يوصل في فرجها فظاهر كلام المؤلف هنا حل صحته استنادا على الاية. واضح؟ وان كان الجمهور يقول يأمرني فائز فيباشرني وانا حائض يعني ان يكون ذلك فيما سوى بين متزويها يعني من الصغارة الى الركبة. لكن قال الحنابلة ان

دالة على ان التعلق بالاذى. قل هو اذى فاعتزلي النساء في المحيض. فدل ذلك على ان محل النهي انما هو الاذى وهو مكان الحيض وقد جاء ايضا بالدالة على اسم المكان مما يدل على ان المحرم انما هو آآ - 00:55:50

مبادرتها في فرجها. واما ما سوى ذلك فجائز لا آآ حرج فيه. نعم يا سماح بسرعة. ايش الاذى ايش؟ تحيض ها؟ لا هذا ليس بحivist. لا هذا ليس بحivist شرعى. هذا ليس بحivist. التي لا يخرج من آآ سبيلها ومن مسلك الذكر فيها دم فهذا ليس - 00:56:10

فبناء على ذلك لزوجها ان يراجعها يخرج الدم من هنا. ده استصغر حمراء الان في اشارة الصفراء ايه على كل حال على كل حال الذي يظهر من جهة الاصل والنظر كلام اهل العلم على اختلاف المذاهب والعصور - 00:57:10

والانصار ان هذا ليس بحivist شرعى. ولو وجد انهن يحملن بدون ما حivist. فيأتيهم ان ما هو في معنى الحivist لكنه لا يأخذ احكام الحivist. لا يأخذ احكام الحivist البتة - 00:58:00

ولا يظهر لي سوى ذلك لكن ان يعني احتيج الى زيادة تأكيد هذه تعتبر من التوازن والمسائل الغريبة يسأل عنها وتتوثق من اهلها فتبعد الى المشايخ للنظر فيها. انت متأكد - 00:58:20

من هذا ما ادرى انا اظن يعني سبحان الله طيب. نعم. ها؟ تفضل عجيب ما اليis هذا بلا شك يعني لا شك ان قول اها جمع بين امررين جمع بين اعتبار النصوص تلمسها وما يكون به ضبط - 00:58:40

وتيسير على الناس ووضوح. لأن مناط الاحكام الشرعية على الامور الظاهرة. ولا يمكن ان تناط عموم التصوف او مطلق التصوف. وليس لكل احد ان يستوي في احسان ذلك. فلاجل هذا - 00:59:50

الاصل ان ضوابط الاحكام ومناطاتها تكون اعلاما ظاهرة او شائعة. يمكن لكل كلام يعرفها. خاصة فيما يتعلق حصوله بعموم الناس. فهذا يتعلق بالنساء. فلاجل ذلك عليك يعني اه شيخ الاسلام يأتي فيه اشكال في مسائل كثيرة. طيب لو ان امرأة رأت ايش؟ نقطتين ثلاث اربع كانت ترى ذلك - 01:00:10

هل يحكم بها او لا يحكم؟ مع انه لا يدخل في اسم السيلان والحيض سيلان ولو كان معتاد ما يقال فيه فهذا يدخل في اه اسئلة او اشكالات كثيرة. طبعا هو له وجهة من جهة بغض المسائل انها تنضبط لكن في اه مسائل او اخرى او تقابلها - 01:00:40

يصير فيها اشكال ظاهر. والله تعالى اعلم. نعم اه كم بقي من الوقت؟ من الصلاة. اكمل شوي خله في المؤذن فان فعل فان فعل عليه دينار او نصفه كفارة. يعني آآ بان جامعها في حال حيستها - 01:01:00

والمقصود بالفعل هنا يعني ان يولج في فرجها. ان يولج في فرجها في حال حيستها وسيلان دمها فيخرج من ذلك لو كانت بعد طهرها وقبل الاغتسال او لو كانت في حال استحاضتها فان ذلك لا يتعلق به الحكم. لكن لو - 01:01:20

فعل في حال الحivist فإنه عليه كفارة لما جاء في حديث ابن عباس وهو حسن عند اهل العلم فليتصدق بدینار او نصفه. واو هنا التخيير قالوا فان شاء ان يتصدق بدینار وان شاء ان يتصدق بنصف دینار مخير في ذلك. والنفاس - 01:01:40

الحي من جهة ما يتآثر النفاس كاثار الحivist فيما يترب عليه الا في العدة. الا في العدة وما يتعلق بها فاذا فعل عليه دینار او نصف. كم الدینار؟ كم وقرابة؟ كم - 01:02:00

آآ اربعة جرامات ها اربعة جرامات وشيئا يسيرا من الذهب نعم ها هو نعم. اقل من الربع شهور. اربعة وشيع. نعم. قال نستمتع بها ويستمتع منها بما دون على نحو ما ذكرنا قبل قليل. آآ بلا شك انه يستمتع منها بما آآ فوق الازار. يعني من - 01:02:20

الى السرة لكن آآ ثم تكلمنا على آآ الاستمتاع بالمفاحذة وما بين آآ ركبتيها الى ما دون فرجها وآآ ظاهر كلام الحنابل الاذن في ذلك نعم واذا انقطع؟ واذا انقطع الدم ولم تغسل لم يبح خير الصيام والفراش. يعني اذا انقطع - 01:02:50

الدم ولم يحصل منها ابتسام طهرت من حيستها لكنها لم تتطهر وتغسل فيجوز لها. لها الصيام لماذا يجوز لها الصيام؟ لقياسا على الجنابة كما ان الجنب قبل ان يغسل يجوز له ان ينوي فيصوم فكذلك الحائض لانه ليس حدث ابلغ من - 01:03:10

الجنب والطلاق من جهة انه عن تطليق الحائض لان لا تطول مدة عدتها قالوا واذا طهرت لم تطل لانه لا فرق بين اغتسالها

01:03:30 - وعده. نعم. وللحديث بقية باذن الله جل وعلا في الدرس القادم والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا -

01:03:50 -